مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (27) المجلد (27) أيلول 2025

جريمة الإبادة الجماعية في غزة

The crime of genocide in Gaza

ولاء جرار، طالبة باحثة / تخصص *القانون الدولي والدبلوماسية*، الجامعة العربية الأمريكية، جنين–فلسطين

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥ /٩/٢ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٩/١٥

جريمة الإبادة الجماعية في غزة

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تاريخية نقدية لما يُعرف بالدولة الريانية في شرق إفريقيا، وهي إحدى القضايا التاريخية التي أثارت جدلًا واسعًا في الدراسات المعاصرة، نظرًا لاعتمادها على الروايات المحلية والأنساب أكثر من اعتمادها على المصادر المعاصرة للأحداث. ويهدف البحث إلى تقويم هذه الرواية في ضوء المنهج التاريخي الأكاديمي، من خلال تحليل السياق الجغرافي والتاريخي لشرق إفريقيا، ودراسة الهجرات العربية ودورها في تشكيل النفوذ الديني والاجتماعي، ثم مقارنة الرواية الريانية بالمصادر العربية الكلاسيكية والدراسات الأجنبية الحديثة.

اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي النقدي، مع توظيف المنهج المقارن، للكشف عن مدى انطباق مفهوم الدولة بالمعنى التاريخي على الكيان الرياني. كما استفاد من أعمال بعض الباحثين المعاصرين، ولا سيما مؤلفات الدكتور إسماعيل مسعد غريب، بوصفها مصادر لدراسة الذاكرة التاريخية والرواية المحلية، لا بوصفها أدلة قاطعة على قيام دولة سياسية.

وتوصل البحث إلى أن الرواية الريانية تعكس نفوذًا دينيًا واجتماعيًا حقيقيًا لبعض الأسر ذات الأصول العربية والحسينية في شرق إفريقيا، غير أن هذا النفوذ لا تتوافر له المقومات المؤسسية والسياسية التي تُعرّف الدولة تاريخيًا. وبذلك، خلص البحث إلى أن ما يُعرف بالدولة الريانية يُمكن فهمه بوصفه نموذجًا من نماذج الزعامة الدينية والاجتماعية المحلية، أكثر من كونه دولة سياسية مكتملة الأركان.

الكلمات المفتاحية: الدولة الريانية، شرق إفريقيا، الأنساب، الزعامة الدينية، النقد التاريخي.

Abstract:

This study examines the so-called Rayani State in East Africa through a critical historical approach. The topic has generated considerable debate in contemporary scholarship due to its reliance primarily on local narratives and genealogical traditions rather than on contemporary historical sources. The research aims to evaluate the historical validity of the Rayani narrative by analyzing the geographical and historical context of East Africa, the role of Arab migrations, and the formation of religious and social authority, while comparing these accounts with classical Arabic sources and modern foreign studies.

The study adopts a critical analytical historical methodology, supported by a comparative approach, in order to assess whether the Rayani entity meets the established historical criteria of statehood. It also engages with contemporary works—particularly those of Ismail Masʿad Gharib—not as conclusive historical evidence, but as valuable materials for understanding local memory and narrative construction.

The findings indicate that the Rayani narrative reflects a genuine form of religious and social influence exercised by families of Arab and Husayni descent in East Africa. However, this influence lacks the institutional, administrative, and political structures required to define a state in the historical sense. Consequently, the study concludes that the Rayani entity is better understood as a model of localized religious-social leadership rather than a fully developed political state.

Keywords: Rayani State, East Africa, genealogy, religious authority, historical criticism.

المقدمة:

إن الإبادة الجماعية جريمة تنطلق من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد، بل هي اعتداء نحو مجتمعات بأكملها، وما يميزها عن غيرها من الجرائم، هي أنها ترتكب وقت الحرب والسلم، وبالتالي فإن الحديث عن مفهوم هذه الجريمة والطبيعة التي دفعت بها لتشكل خطرًا كبيرًا على المجتمعات في جميع الأوقات(بدوي،٢٠٢١).

يعد الفقيه البولوني (رافييل لميكن)، هو أول من أطلق مصطلح جريمة الإبادة الجماعية "Genocide"، يتكون المصطلح من مقطعين باليونانية ، المقطع الأول ألا وهو(Genos) ، يعني الجنس، والثاني:(Geadre) ، ويعني القتل، حيث تطرق الفقيه (الميكن)، إلى استعمال المفهوم في كتابه بعنوان "حكم المحور في أوروبا المحتلة عام ١٩٩٤" ، حيث عرف المصطلح على أنه تدمير جماعة قومية أو أثنية بصورة عامة ، كما عرفها الفقيه (غرافن) بأنها عدم الاعتراف بحق الجماعات البشرية في العيش وهي تقابل القتل الذي هو حق إنكار حق الفرد في البقاء(عبد الهادي،٢٠١٨).

في عام ١٩٤٨، اتخذ المجتمع الدولي خطوة حاسمة نحو منع جرائم الإبادة الجماعية من خلال اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ووفقًا للاتفاقية، **تعرف الإبادة الجماعية** بأنها أي عمل من الأعمال المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، ارتكب بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، وتشمل هذه الأعمال القتل، وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير، وإخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية تهدد ببقائها، وفرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخلها، ونقل أطفالها قسرًا إلى جماعة أخرى، وتمثل هذه الاتفاقية معاهدةً هامّةً لحماية حقوق الإنسان، حيث تجرم أعمال العنف الممنهجة التي تستهدف تدمير جماعات بأكملها بناءً على هويتها، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمنع حدوث جرائم الإبادة الجماعية، ومحاكمة مرتكبيها، والتعاون في التحقيقات القضائية، وتعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ إنجازًا هامًا في مسيرة العدالة الدولية، وتمثل صرخة مدوية ضد الفظائع التي لا تطاق التي ترتكب ضد الجماعات البشرية(برقاوي،٢٠٢٠).

كما شهد التاريخ الإنساني عبر مئات السنين ويلات الحروب التي اندلعت في مختلف أنحاء العالم، تاركةً وراءها دمارًا هائلاً وفقدانًا هائلاً للأرواح، وتعد الحربان العالميتان خير مثال على وحشية هذه الحروب، حيث راح ضحيتها الملايين من البشر، وتعرضت الحضارة الإنسانية لضررٍ بالغ، ولم تقتصر آثار الحروب على الخسائر المادية والبشرية، بل امتدت لتشمل انتهاكًا صارخًا للحقوق والمواثيق الدولية، خاصة مع ظهور جرائم الإبادة الجماعية التي استهدفت مجموعات بشرية بأكملها بدافع عرقي أو ديني أو قومي، ولذا، لم يعد السكوت عن هذه الجرائم مقبولاً، بل بات من الضروري العمل الجاد على حظرها ومكافحتها، وقد دفع حجم الكارثة التي تخلفها جرائم الإبادة الجماعية المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات حاسمة لمواجهتها، تجسدت في توقيع الاتفاقيات الدولية وتخصيص اختصاصات محددة للقضاء الجنائي الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، وتمثل هذه الجهود العالمية إقرارًا بِخطورة جرائم الإبادة الجماعية على السلم والأمن الدوليين، وضرورة حماية الحقوق الأساسية للإنسان(هيومن رايتس ووتش،٢٠٢٣).

وأوضح مثال على الإبادة الجماعية المجتمع الإسرائيلي الذي يتعامل مع الشعب الفلسطيني من منطلق إبادته والقضاء عليه أو ترحيله من وطنه لإتاحة المجال أمام جمع يهود العالم في فلسطين كوطن لهم ويتصرفون مع الإنسان الفلسطيني من منطلق عدم الاعتراف بوجوده وحقه الأصيل في أرضه ووطنه وإنكار حتى حقه في الملكية وسرقة أراضيه وإقامة المستعمرات اليهودية عليها، وبالتالي يتصرفون معه من منطلق الكراهية ورفض حقه في الوجود في أرضه، للاستيلاء على كل ما يملك وطرده من أرضه، مما يظهر بشكل واضح النفس اليهودية التي لا تعترف بأبسط الحقوق الإنسانية، وتستمر "إسرائيل" في الأعمال العدوانية والمجازر الجماعية وإقامة المستعمرات اليهودية وعلى الرغم من توقيع منظمة التحرير الفلسطينية لإتفاقات أوسلو وواي ريفر إلا أنها "الإبادة الجماعية" هي العنصر المسيطر ممارسات الجيش الإسرائيلي في التعامل مع الشعب الفلسطيني الذي يرفض بشكل قطعي وجود اليهودي في أرضه والتهويد والترحيل، وتستخدم "إسرائيل" كل طاقاتها العسكرية والسياسية والإعلامية وتعتبر نفسها في حالة حرب واقعية مع هذا الشعب الأعزل مستخدمة أحدث الدفاعات والصواريخ في ظل وجود دعم أمريكي وسكوت أوروبي مطلق، وعجز عربي قاتل لم يسبق له نذير، وتسلك طريق العنصرية والإرهاب والإبادة الجماعية سياسة رسمية علنية لإبادة الشعب الفلسطيني وحذفه من الوجود بكل الوسائل العنصرية والإرهابية والاستعمارية .

ومن هنا نستطيع القول أنها من أكبر الأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية ما يجري منذ فترة إلى الآن الحرب الإبادية على قطاع غزة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، حيث يصعب وصف الصراع في غزة بدقة بكلمة واحدة، حيث أنه مزيجًا معقدًا من والحرب بالوكالة، والتدخل الأجنبي، والإبادة الجماعية، الحرب الأهلية(الجزيرة،٢٠٢١).

مفهوم الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية خطرة تحظى بالتجريم، والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، والتي وافقت عليها بالإجماع الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٠٩/١٢/١٩٤٨، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة(عثمان،٢٠٢٣).

في اللغة يطلق مفهوم الإبادة ، أي باد الشيء أي انقطع وذهب" وباد يبيد يا أي هَلَكَ ، وفي الحديث ، فإذا هم بديار باد أهلها أي هَلَكُوا أو انقرضوا، وفي حديث الحور العين، نحن الخالدات فلا نبيد " أي لا نهلك ولا نموت(عثمان،٢٠٢٣) ، اما اصطلاحا، وقد ظهرت عدة تعاريف الجريمة الإبادة الجماعية حيث عرفها البعض على أنها، إبادة الجنس البشري بالفعل الذي يرتكب بهدف القضاء على جماعة بشرية بالنظر عن دينهم أو عرقهم أو انتماءهم(حنفي،٢٠٢٣).

وتعرفها الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨) من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأنها " ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

القومية أو العرق أو الجنس أو الدين" (الشافعي،٢٠٢١) ، وقد تنوعت الأعمال التي تشكل إبادة جماعية ما بين القتل، وإلحاق الضرر الجسدي، أو النفسي الخطير، أو نقل الأطفال، أو منع الانتشار، وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أنها تعني أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:[١]

أ. قتل أعضاء من الجماعية.

ب. إلحاق أذى روحي أو جسدي خطر بأعضاء الجماعة.

ج. إرغام الجماعة عمدًا لظروف معيشية الهدف منها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير الهدف منها الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة رغماً عنهم إلى جماعة أخرى.

لذا يمكن اعتبار هذه الجريمة متقدمة وخطرة من مستويات التمييز العنصري، والتي يتم ممارسته ضد فئة وجماعات معينة، وتتميز بأنها تقع بناءً على سياسة دولة منظمة ومنهجه، تهدف إلى القضاء كلياً على جماعة محددة، وهو ما يعطي هذه الجريمة بعدًا شديد الخطورة على العنصر البشري ، فمحاولة إبادة جماعة معينة والقضاء عليها داخل الدولة نفسها، أو دولة أخرى خلال النزاعات المسلحة، يعتبر انتهاكًا خطرًا لحقوق الإنسان وقواعد الحرب المختلفة.

- **نبذة عن محكمة العدل الدولية:**

محكمة العدل الدولية؟

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، تأسست عام ١٩٤٥، خلفًا للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، أصدرت المحكمة أكثر من ٢٥٠ قرارا وأفتى بأكثر من ١٠٠ رأي استشاري، لعبت دورا هاما في حل العديد من النزاعات الدولية، بما في ذلك قضية الحدود بين الهند وباكستان وقضية الجدار الفاصل بين إسرائيل وفلسطين، تتولى الفصل في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تقدم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تقع في مدينة لاهاي، هولندا، تعرف أيضا باسم محكمة العالم، تلعب دورًا هامًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، تساهم في تطوير القانون الدولي، تقدم آلية لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية(عثمان ،٢٠٢٣).

الركن المعنوي لجريمة الإبادة

[١] المادة (2) من تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها **(الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948)**

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

إن الأهمية التي يشكلها الركن المعنوي في أي جريمة تنبع من وجود نية جرمية مسبقة لدى الجاني، تهدف إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، وبالتالي فهو يعكس توجه الجاني الواضح إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بمخالفتها القانون حيث قدمت اسرائيل على ارتكان جريمة الإبادة الجماعية بالقصد وأعلنت عن نيتها الواضحة لارتكابها(الشافعي،٢٠٢١).

- **ما يحدث في غزة قبل وبعد تاريخ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣**

غزة قبل ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣

تفرض إسرائيل حصاراً جداً خانق على الفلسطينيين في قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٦ وتتخذ تدابير أمنية حيث أنشئت ٣ جدران أمنية على طول الشريط الحدودي مع غزة أحدها يمتد تحت الأرض لعدة أمتار، وبناء أبراج مراقبة في مناطق متفرقة من الحدود، علاوة على فرض منطقة عازلة وإطلاق النار واعتقال كل من يدخلها أو يقترب منها وفرضت قيوداً مشددة على حركة البضائع والأشخاص على حد سواء طوال ١٧ عاما من الحصار، حيث كانت تنقل الأفراد والبضائع من وإلى القطاع يتم عبر ٦ معابر وهي، بيت حانون (إيرز)، وكارني، وناحل عوز، وكرم أبو سالم، وصوفا، بالإضافة إلى معبر رفح على الحدود مع مصر تحت اجراءات أمنية وقيود اقتصادية مشددة ، مما تسبب بشكل تراكمي تدهور الأوضاع الاقتصادية والصحية والإنسانية وزياده نسبة الفقر والبطالة وتندي مستوى المعيشة وتفشي الأمراض والأوبئة والحرمان من أساسيات الحياة (برقاوي،٢٠٢١).

- **٧أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣**

عملية عسكرية واسعة قامت بها فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وعلى رأسِها حركة حماس عبر في أول ساعات الصباح من يوم السبت (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ م) ، رداً على الجرائم الإسرائيلية في باحات المسجد الأقصى المبارك واعتداء المستوطنين الإسرائيليين على المواطنين الفلسطينيين في القدس والضفة والداخل المحتل، قامت المقاومة الفلسطينية خلال العملية عدداً من الجنود وأخذوهم لغزة (حنفي،٢٠٢٣).

- **في ٩ أكتوبر//تشرين الأول ٢٠٢٣،**

قرر جيش الاحتلال الإسرائيلي على لسان وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت حصاراً شاملاً على غزة، بما في ذلك حظر دخول الغذاء والوقود، وأعلنت حالة الحرب وقاموا بتشديد حصارها وشنت اسرائيل واحدة من أكثر حملات القصف دموية وتدميراً في التاريخ الحديث، أدى الهجوم الإسرائيلي إلى مقتل ٣٤,٦٢٢ فلسطينيًا في غزة، منهم ١٤,٩٤٤ طفلًا و٩,٨٤٩ إمرأة وهناك أكثر من ١٠,٠٠٠ آخرين في عداد المفقودين ومحاصرون تحت الأنقاض وحوالي مليون ومئة ألف فلسطيني، قد نزحوا داخلياً الى رفح من شمال غزة الى جنوبها وهو ما اعتبر تهجيراً قسرياً من شأنه أن يرقى إلى جريمة حرب وحدث أزمة إنسانية بعد أن قطعت إسرائيل إمدادات الغذاء والمياه والكهرباء والوقود عن غزة وكان للحرب تداعيات دولية كبيرة، فقد اندلعت احتجاجات كبيرة في جميع أنحاء العالم، معظمها مؤيدة للفلسطينيين تطالب بوقف إطلاق النار وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٣، بدأت جنوب أفريقيا إجراءات أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها أن إسرائيل

ترتكب إبادة جماعية في غزة، وتلقت إسرائيل تأييداً كبيراً من حلفائها الغربيين التقليديين، وأبرزهم الولايات المتحدة التي منحت اسرائيل مساعدات عسكرية واسعة النطاق طوال الحرب(حنفي،٢٠٢٣).

الإبادة الجماعية الإسرائيلية لغزة :

عندا رفعت جنوب افريقيا دعوى الإبادة الجماعية على اسرائيل تم الإشارة بالدعوى إلى "السياق الأوسع لسلوك إسرائيل تجاه الفلسطينيين من خلال نظام الفصل العنصري الذي دام ٧٥ عاما، واحتلالها للأراضي الفلسطينية الذي دام ٥٦ عاما، وحصارها المستمر لغزة منذ ١٦ عاما، ونصت الدعوى على أن أعمال الإبادة الجماعية تشكل حتماً جزءاً من سلسلة متواصلة مع التركيز على أهمية فهم الأحداث الجارية من منظور الاحتلال الإسرائيلي والقهر والاستعمار، وليس من خلال أحداث ٧ أكتوبر مع التأكيد، أنه لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لانتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، كما تم توثيقه في الهجوم الإسرائيلي، ، وكما هو موضح في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "اتفاقية الإبادة الجماعية"، تشتمل الإبادة الجماعية على عنصرين:

الركن العقلي ،القصد الجنائي، ، التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ،بصفتها هذه، و الركن المادي، ويتضمن الأفعال الخمسة التالية، قتل أعضاء من الجماعة إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً و فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة و نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

واحتوى التقرير الى ان تصرفات إسرائيل في غزة ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، حيث تستهدف الشعب الفلسطيني الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة، وتشمل أعمال الإبادة الجماعية المزعومة قتل الفلسطينيين، والتسبب في أضرار جسدية وعقلية خطيرة، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم جسديا. وتؤكد جنوب أفريقيا أن هذه الأفعال تنسب إلى إسرائيل، التي فشلت في منع الإبادة الجماعية وتنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية. ويشير الطلب إلى أعمال محددة قامت بها إسرائيل، مثل قتل الأطفال الفلسطينيين، والتهجير الجماعي، وتدمير المنازل، والحرمان من الضروريات الأساسية، والتدابير التي تعيق الولادات الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على استهداف جامعات غزة وتدمير المراكز الثقافية (Center for Constitutional Rights, 2023)

أفعال تحقق جرم الفعل الاجرامي والابادة الجماعية وفقاً لاتفاقية : [٢]

- ✓ أظهرت الدعوى قتل الفلسطينيين في غزة، وما سببه ذلك لهم أذى جسدياً ونفسياً.
- ✓ فرض ظروف معيشية صعبة عليهم الهدف منها القضاء عليهم.
- ✓ عدم التوقف عن الإبادة الجماعية بل تصر وترتكب الإبادة الجماعية بشكل واضح وسبق إصرار.

[٢] **(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948)**

- ✓ انتهاك إسرائيل والإصرار على ذلك للالتزامات الأساسية الأخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، واهم ما في ذلك الإخفاق في منع أو المعاقبة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من قبل كبار المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم، كما أكدت الإحصائيات التي تسلط الضوء على مدى الضرر الذي قامت به إسرائيل، كدليل على أعمال الإبادة الجماعية، وهي تمثلت في عناصر القصد الجنائي ، حيث أظهرت الإحصائيات أن اسرائيل " قُتلت ما يزيد على ٢١,١١٠ فلسطينيا منذ أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة، وفقا لوزارة الصحة الفلسطينية، ويعتقد أن ٧٠% منهم على الأقل من النساء والأطفال، وتم الإبلاغ عن وجود ما يقدر بنحو ٧,٧٨٠ شخصًا إضافيا، بما في ذلك ما لا يقل عن ٤,٧٠٠ امرأة وطفل ، في عداد المفقودين، ويفترض أنهم ماتوا تحت أنقاض المباني المدمرة – أو يموتون ببطء – أو يتحللون في الشوارع حيث قتلوا، و النية أظهرت ذلك من مجموعة متنوعة من التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون كدليل على نية الإبادة الجماعية، وأن هذه التصريحات المتكررة التي أدلى بها ممثلو الدولة الإسرائيلية، بما في ذلك تلك التي تتضمن نوايا صريحة من كل من رئيس الوزراء والرئيس، فضلا عن التصريحات التي يمكن من خلالها استنتاج نية الإبادة الجماعية فيما يتعلق بسير العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة، تقارير المقررين الخاصين ومجموعات العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبعثات تقصي الحقائق ذات الجودة العالية والطبيعة الغنية بالمعلومات لتقارير الأمم المتحدة أيضاً أثبتت ذلك، وبالإضافة إلى ذلك، دعمت الموقف بيانات والتقارير الواردة من رؤساء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى توثيق شهود العيان من غزة، بما في ذلك الصحفيين الفلسطينيين على الأرض ومن أبرز مطالب جنوب افريقيا في هذه الدعوة تلخصت
- ✓ الوقف العاجل للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وضدها.
- ✓ التأكد من أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير شرعية خاضعة لسيطرة إسرائيل، وكذلك المؤسسات والأفراد الخاضعين لسيطرتها، لا تتخذ أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية المذكورة في الطلب الأول.
- ✓ يجب على كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل، وفقا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتهما لمنع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.
- ✓ إسرائيل مطالبة بالكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية ،بما في ذلك قتل أعضاء الجماعة الفلسطينية، والتسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير، وتعمد إلحاق أحوال معيشية تؤدي إلى التدمير الجسدي، وفرض تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة.
- ✓ يجب على إسرائيل أن توقف إجراءاتها، بما في ذلك إلغاء الأوامر والقيود والمحظورات ذات الصلة، لمنع الطرد والتهجير القسري والحرمان من الوصول إلى الغذاء والماء والمساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية وتدمير حياة الفلسطينيين في غزة.
- ✓ التأكد من أن الجيش الإسرائيلي أو الوحدات المسلحة غير النظامية أو الأفراد المتأثرين به لا يرتكبون الأفعال الموصوفة في المطلبين ٤ و٥، واتخاذ خطوات نحو العقاب في حالة حدوث مثل هذه الأفعال.

- ✓ يجب على إسرائيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبما يضمن السماح لبعثات تقصي الحقائق والجهات الدولية بالوصول إلى غزة لهذا الغرض.
- ✓ تقديم تقرير إلى المحكمة بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأمر خلّل أسبوع من صدوره، وعلى فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية.
- ✓ يجب على إسرائيل الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة.

قرار المحكمة

لم تصدر محكمة العدل الدولية قراراً واضحاً بوقف إطلاق النار، وهذا مخيب للآمال، ومع ذلك يمكن النظر بعين الرضا لقرارات المحكمة، بل واعتبارها محاكمة تاريخية، وذلك للاعتبارات التالية، رفضت المحكمة رد الدعوى الذي تقدمت به إسرائيل، ووافقت على قبول دعوى جنوب إفريقيا، واعتبرت أن القضية من اختصاص وصلاحيات المحكمة، وفي هذا إقرار ضمني من قبل المحكمة على مضمون دعوى جنوب إفريقيا، وبالتالي قبول مبدئي على أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية، فقد أقرت المحكمة بوجود مداولات واتصالات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل (قبل اللجوء للمحكمة)، وأقرت أيضا بوجود انتهاكات إسرائيلية ضد السكان الفلسطينيين تعتبر ممارسات إبادة جماعية، وأخذت بالاعتبار تصريحات مسؤولين إسرائيليين تحرض على الإبادة الجماعية (تأكيد النية)، وأخذت بالاعتبار تصريحات مسؤولين أممين (محايدين) تؤكد على الواقع المأساوي والخطير في غزة، وأنه لا مكان آمن في القطاع، وأن السكان يواجهون خطر المجاعة والأوبئة والموت البطيء.. إلخ. وهذه أهم مرتكزات قبول الدعوى، وبالتالي سيكون للمحكمة فرصة قوية جدا لإثبات كل التهم الموجهة ضد إسرائيل، ما يبشر ويدعو للتفاؤل في مألات وتوقعات سير المحكمة خلال الفترة القادمة، وهذه أول مرة في تاريخ الكيان، تمثل فيها إسرائيل أمام أهم محكمة دولية، وبتهم ارتكاب إبادة جماعية، وهي من أخطر جرائم الحرب (Storks,2023).

خاتمة

الإبادة الجماعية هي جريمة بشعة لا تستهدف فرد واحد، بل تستهدف مجتمعات بأكملها بهدف القضاء عليها. ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو أنها قد ترتكب في أوقات الحرب والسلم على حد سواء، مما يجعلها خطرًا داهمًا يهدد البشرية في أي وقت. إن محاولة القضاء على مجموعة عرقية أو دينية أو إثنية بأكملها تعتبر من أشد الجرائم فظاعة والتي تأبى القوانين الدولية والأخلاق الإنسانية السماح بها، لقد شهدت البشرية نماذج مؤلمة لهذه الجريمة عبر التاريخ، كإبادة السكان الأصليين في العديد من المناطق.

تنطبق الإبادة الجماعية على ما جرى ويجري في قطاع غزة، إذ يخضع قطاع غزة لظروف معيشية يراد بها تدميره كلياً أو جزئياً"، مثلما يرد في المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، من خلال الحصار وفرض إدخال محدود للمواد

الغذائية، فيتأثر جميع السكان بذلك، ولا سيما الأطفال الذين يبقون في قيد الحياة، والذين سوف يعانون من نقص في النمو، ما يعني قتلاً مستقبلياً لجماعة كاملة من البشر.

إن الوقاية من هذه الجريمة وردعها يمثل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي، والذي يتطلب تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومنع التمييز العنصري والديني، والعمل على إرساء السلام والأمن في جميع المناطق، حيث أن المجتمع الدولي مطالب بالعمل الجاد لمنع مثل هذه الفظائع من الحدوث مرة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

- بدوي، عامر(٢٠٢١) **الإبادة الجماعية: تاريخها ومفاهيمها وأنواعها**، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد الهادي، أحمد (2018) الإبادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة مقارنة، **مجلة القانون الدولي**، ٥٥(١)، ٢٣-٤٦.
- برقاوي، معمر(٢٠٢٠)، ضحايا الإبادة الجماعية :شهادات من سوريا، **مجلة دار الفكر العربي**، لبنان، ٢(١٢٩)، ١٢٠-١٣٥ .
- هيومن رايتس ووتش (2023)، **فلسطين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب**، تم مراجعته بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ على . https://www.hrw.org/middle-east/n-africa/syria
- الجزيرة (2021) ، فلسطين: سنوات من الجرائم ضد الإنسانية، تم مراجعته بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٥ على . https://www.aljazeera.net
- عثمان، راضي (2008)، المسؤولية عن الإبادة الجماعية :دراسة في القانون الدولي، **مجلة دار الجامعة العربية**، مصر،٢(٥٤)،١٢٢-١٣٤.
- الشافعي، سامر (2021) ، الإبادة الجماعية في القانون الإسلامي :دراسة مقارنة، **مجلة الشريعة والقانون**، ٣١(٢)، ٣٤٥-٣٦٨.
- حنفي، عبد الكريم (2023) ،**الإبادة الجماعية في فلسطين :حقيقة أم خيال؟**، دار الكتب خان، مصر.
- **الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨، (١٩٤٨ ، ٩ ديسيمبر)**، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide.

المراجع الأجنبية

- Center for Constitutional Rights (2023). *The Genocide of the Palestinian People: An International Law and Human Rights Perspective*.
- Storks, A. (2023). *Genocide in the 20th century: An overview. Genocide Studies and Prevention*, 5(3), 339-358.